

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٢١٥) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠٢٣

بشأن تعديل صفة وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

تقرر

المادة الأولى: تعديل صفة وسيط التأمين السيد/ توبه حسن احمد محمود - رقم قومي (٢٨١٠٥١٧٢١٠٢٦١٣) المقيد اسمه بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٤٨٧٣٧) كوسيط تأمين بشركة ويليس تاورز واتسون مصر الى وسيط تأمين حصر وذلك اعتباراً من اعتماد هذا القرار حتى ٢٠٢٦/٢/٢٦ نهاية القيد.

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح